والامة علي النكاح الا في المسبيين قبل القسمة بخلاف الحر كما في البنايه نيتها
واعتاقه باطل ولو معلقا بما يملكه بعد عتقه وكذا وصيته وهبته
وصدقته وتبرعه الا اهدا اليسير من الماذون والمحاباه اليسيرة
منه والاذن في العزل الي مولاها وهو الطالب لزوجها العنين
والمجبوب بالتفريق وليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا
كان مولاه فقيرا او مكاتبا ولا يتحمل عنه مولاه مونة الادم احصان
عن احرام ماذون فيه ولا ترجع الحقوق اليه لو وكيلا محجورا
ولا جزية عليه ولا يدخل في القسامة ووطي احدى الامتين
ليس ببيان في العتق المبهم بخلاف وطي احدي المراتين يكون
بيانا في الطلاق المبهم وامر عبده باتلاف شي موجب لضمانه
وامر عبد الغير باتلاف مال غير مولاه يوجب الضمان علي الامر
مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا ويضمن بالغصب بخلاف
الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعتقه موقوف علي اجازة مولاه
وتخرج الامة في العدة ويحل سفرها بغير محرم ولا حق له في بيت
المال ولا يوخذ بالتمييز عنا لو كان عبد ذمي ولا يصلح الوقف
علي عبد نفسه او امته عند محمد رحمه الله الا المدبر وام الولد
ولم ار حكم التقاطه واستيلائه علي المباح وينبغي في الثاني
ان يملكه مولاه اخذا من قولهم لو ردّا بقا فاجعل لمولاه علي
والعز مولاه علي الصحيح ولا تحله عند نا ومن نعم الله علي عبده
تيسير جمعها من محالها ولم ارها مجموعة ولا حول ولا قوة الا
بالله اللهم افتح لنا من رحمتك والهم لنا رشدنا احكام

الاعمى هو كالبصير الا في مسايل منها الاجهاد عليه ولا جمعه ولا جماعة
ولا حج وان وجد قايدا ولا يصلح للشهادة مطلقا علي المعتمد والقضا
والامامة العظمي ولا دية في عينه وانما الواجب الحكومة وتكره
امامته الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة ولم ار حكم
ذبحه وصيده وحضانته ورويته لما اشتراه بالوصف وينبغي
ان يكره ذبحه واما حضانته فان امكنه حفظ المحضون
كان اهلا والا فلا ولا يصلح ناظرا او وصيا والثانية في منظومة
ابن وهبان والاولى في اوقاف هلال كما في الاسعاف الاحكام
الاربعة قال في المستصفى الاحكام تثبت بطرق اربعة
الاقتصار كما اذا انشا الطلاق او العتاق وله نظاير جمة والانقلا ب
وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق او الطلاق
بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة والاسنا د
وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو داير بين التبيين والا قتصار
وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الي وقت
وجود السبب وكالنصاب فانه تجب الزكاة عند تمام الحول
مستندا الي وقت وجوده وكطهارة المستحاضة والمتيمم
تنتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الي وقت الحدث
ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر في الحال
ان الحكم كان ثابتا من قبل الى مثل ان يقول في اليوم ان كان زيد
في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق
في اليوم ويعتبر ابتدا العدة منه وكما اذا قال لامراته اذا حضت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 